



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر	المغرب	تونس
	ليبيا	موريتانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
سنة	سنة	سنة	سنة
النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها	150 د.ج 300 د.ج	400 د.ج 730 د.ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12
<p>ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس بجاننا للمشاركين، المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.</p>			

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 213 مؤرخ في 20 ذي القعدة
عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة. 1150

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 214 مؤرخ في 20 ذي القعدة
عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يتضمن
احداث مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل
الفيزيائية والكيميائية. 1152

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 215 مؤرخ في 20 ذي القعدة
عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يتضمن
احداث مركز للبحث العلمي والتقني في علم الانسان
الاجتماعي والثقافي. 1153

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 216 مؤرخ في 20 ذي القعدة
عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يتضمن حل
المركز الطبي التربوي للأطفال المعوقين حركيا بالحراش
(ولاية الجزائر) وتحويل ممتلكاته وأعماله الى الصندوق
الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء. 1154

فهرس (تابع)

للأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء،
المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1991 لمراجعة
الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية. 1161

وزارة النقل والمواصلات

قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1412 الموافق 11 فبراير سنة
1992، يتضمن تحديد الحصص الإقليمية للصادرات
والوارد والعبور وكذلك الحصص البحرية للطرود
البريدية في النظام الدولي. 1168

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة
1992، يتضمن تعديل الفترة الفاصلة بين الذبذبات
في الاستغلال الآلي للاتصالات الهاتفية
الدولية. 1171

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة
1992، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم
الاجمالي في الاتصالات البرقية الدولية. 1174

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة
1992، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم
الاجمالي في الاتصالات الدولية بواسطة التليكس. 1179

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 217 مؤرخ في 20 ذي القعدة
عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يتضمن حل
المركز الطبي التربوي للأطفال المعوقين حركيا لمسرخين
(ولاية وهران) وتحويل ممتلكاته وأعماله الى
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال
الأجراء. 1155

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 218 مؤرخ في 20 ذي القعدة
عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يتضمن
انتشاء الوكالة الوطنية لتنظيم الرعاية
الاجتماعية. 1156

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 274 مؤرخ في 29 محرم عام
1412 الموافق 10 غشت سنة 1991، يتضمن
القانون الاساسي الخاص بأعوان الحماية المدنية
(استدراك). 1160

المرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 20 مارس سنة
1992، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11
جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991
والمتمضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 548 المؤرخ
في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة
1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد
قدره ستة ملايين دينار جزائري (6.000.000 دج) مقيد في
ميزانية تسيير وزارة الطاقة وفي الابواب المبينة في الجدول
"أ" الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 213 مؤرخ في 20 ذي القعدة
عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يتضمن
نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4
و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال
عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين
المالية، المعدل والمتمم،

يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره ستة ملايين دينار جزائري (6.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة وفي اليايين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الطاقة، كل فيما

الجدول "أ"

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة بالدينار
	ميزانية تسيير وزارة الطاقة الفرع الاول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية.....	2.000.000
	مجموع القسم الاول	2.000.000
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة.....	880.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار.....	120.000
	مجموع القسم الرابع	1.000.000
	القسم السادس اعانة التسيير	
01 - 36	اعانة للمعهد الجزائري للبترو.....	2.000.000
	مجموع القسم السادس	2.000.000
	مجموع العنوان الثالث	5.000.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
01 - 44	المساهمة في مركز البحث لتأمين المحروقات ومشتقاتها.....	500.000
02 - 44	المساهمة في الوكالة الوطنية لترويج استعمال الطاقة وترشيده.....	500.000
	مجموع القسم الرابع	1.000.000
	مجموع العنوان الرابع	1.000.000
	مجموع الفرع الاول	6.000.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	6.000.000

الجدول "ب"

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	الفرع الاول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	4.300.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	1.700.000
	مجموع القسم الاول	6.000.000
	مجموع العنوان الثالث	6.000.000
	مجموع الفرع الاول	6.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	6.000.000

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال قطاع البحث،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث مركز للبحث العلمي والتقني مشترك بين القطاعات، يسمى "مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية" ويخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 والمذكور اعلاه، ويدعى في صلب النص "المركز".

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 214 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يتضمن احداث مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والذي يحدد القانون الاساسي لمراكز البحث المحدثه لدى الادارات المركزية، لاسيما المادتان 5 و7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والذي يحدد القانون الاساسي لمراكز البحث المحدثه لدى الادارات المركزية، لاسيما المادتان 5 و7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال قطاع البحث،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مركز للبحث العلمي والتقني مشترك بين القطاعات، يسمى "مركز البحث العلمي والتقني في علم الانسان الاجتماعي والثقافي" ويخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، ويدعى في صلب النص "المركز".

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالجامعات والبحث العلمي، ويوجد مقره في وهران ويمكن نقله الى أي مكان من التراب الوطني باقتراح من الوزير المكلف بالجامعات والبحث العلمي.

المادة 3 : يتولى المركز، فضلا عن المهام العامة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، المهام الآتية :

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالجامعات والبحث العلمي، ويوجد مقره في الجزائر العاصمة ويمكن نقله الى أي مكان من التراب الوطني باقتراح من الوزير المكلف بالجامعات والبحث العلمي.

المادة 3 : يتولى المركز، فضلا عن المهام العامة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، المهام الآتية :

- ينفذ كل اشغال الدارسات والبحوث والخبرات لحساب القطاعات الاجتماعية الاقتصادية في ميدان التحليل الكيميائي،

- ينشئ، في ميدان نشاطه، قطبا للكفاءة والمرجعية والخبرة العلمية،

- يشارك في تحسين المعدات والتقنيات التحليلية،

- يقترح، على القطاعات التي تملك قدرات خاصة للتحليل، تحسين تقنيات البحث.

المادة 4 : يضم مجلس توجيه المركز، بعنوان القطاعات الاساسية المنتجة أو المستعملة للبحث، عملا بأحكام المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه :

- ممثل الوزير المكلف بالزراعة،

- ممثل الوزير المكلف بالصحة،

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،

- ممثل الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 215 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يتضمن احداث مركز للبحث العلمي والتقني في علم الانسان الاجتماعي والثقافي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل بالقانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988، لاسيما المادة 34 مكرر منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1480 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين، وتنظيمها وسيرها لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 294 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء المراكز الطبية التربوية ومدارس التعليم المتخصص في الطفولة المعوقة واعداد القائمة المتعلقة بأصناف هذه المراكز،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 76 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفايات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 07 المؤرخ في 11 رجب عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الاداري والمادي للضمان الاجتماعي،

- يقوم بجميع البحوث الاساسية والتطبيقية في علم الانسان الاجتماعي والثقافي الذي يتصل بحاجات التنمية الوطنية،

- يقوم بابحاث حول التنظيم الرسمي وغير الرسمي للمجموعات المناسبة حول العلاقات التي تسير أعضائها وعلاقاتها بالظواهر الطبيعية والاجتماعية،

- يقوم بتحقيقات حول تنظيم المؤسسات المشتركة ومستخدميها،

- يبادر بتحقيقات حول العلاقات في الحياة اليومية حول الاستراتيجيات ومنظومات المفاوضات التي أنجزها الافراد أو الجامعات للدفاع عن مصالحهم وتحقيق أهدافهم،

- يقوم بأبحاث حول مؤسسات الدولة والمؤسسات السياسية والحركات الاجتماعية وطرق عملها.

المادة 4 : يضم مجلس توجيه المركز، بعنوان القطاعات الاساسية المنتجة أو المستعملة للبحث، عملا بأحكام المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه :

- ممثل الوزير المكلف بالشبيبة،

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،

- ممثل الوزير المكلف بالتربية،

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل الوزير المكلف بالعمل.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 216 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يتضمن حل المركز الطبي التربوي للأطفال المعوقين حركيا بالحرش (ولاية الجزائر) وتحويل ممتلكاته وأعماله الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية،

يرسم ما يلي :

* المادة الاولى : يحل المركز الطبي التربوي للأطفال المعوقين حركيا في الحراش، المنشأ بموجب أحكام المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 8 مارس سنة 1980 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تحول ممتلكات المركز الطبي التربوي للمعوقين حركيا في الحراش، وحقوقه والتزاماته وأعماله ومستخدموه، في إطار التنظيم المعمول به، الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء.

المادة 3 : يحول المستخدمون المرتبطون بتسيير المركز الطبي التربوي للمعوقين حركيا في الحراش وعمله، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء مع الإحتفاظ بحقوقهم المكتسبة لاسيما فيما يخص الأجور.

المادة 4 : يترتب على التحويل، المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، ما يأتي :

(1) إعداد جرد كمي وكيفي وتقديرى تقوم به، طبقا للتنظيم المعمول به، لجنة يشترك في تعيين أعضائها الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالاقتصاد،

(2) تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التى لها علاقة بموضوع التحويل.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 217 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يتضمن حل المركز الطبي التربوي للأطفال المعوقين حركيا لمسرغين (ولاية وهران) وتحويل ممتلكاته وأعماله الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء.

ان رئيس الحكومة،

-بناء على تقرير وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل بالقانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988، لاسيما المادة 34 مكرر منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1480 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيورها، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 294 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء المراكز الطبية التربوية ومدارس التعليم المتخصص في الطفولة المعوقة واعداد القائمة المتعلقة بأصناف هذه المراكز،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 76 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والذي يحدد شروط ادارة الأملاك الخاصة والعامه التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفايات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 92 - 07 المؤرخ في 11 رجب عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الاداري والمادي للضمان الاجتماعي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحل المركز الطبي التربوي للأطفال المعوقين حركيا في مسرغين، المنشأ بموجب أحكام المرسوم رقم 81 - 294 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1981 والمذكور أعلاه.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 ولاسيما المادتان 112 و115 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 76 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 والذي يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 399 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 والمتعلق بكيفيات تخصيص اعانات صندوق تعويض الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 46 المؤرخ في 7 شعبان عام 1412 الموافق 11 فبراير سنة 1992 والمتعلق بشروط تطبيق الدعم المباشر لداخل الفئات الاجتماعية المحرومة وكيفياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 109 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والذي يحدد كيفيات منح موارد صندوق تعويض الاسعار بعنوان الدعم المباشر لداخل الفئات الاجتماعية المحرومة،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية - المقر - الهدف

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية مدنية واستقلال مالي، تسمى "الوكالة الوطنية لتنظيم الرعاية الاجتماعية" وتدعى في صلب النص "الوكالة".

تخضع هذه المؤسسة للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تحول ممتلكات المركز الطبي التربوي للمعوقين حركيا بمسرغين، وحقوقه والتزاماته واعماله ومستخدموه، في إطار التنظيم المعمول به، الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الاجراء.

المادة 3 : يحول المستخدمون المرتبطون بتسيير المركز الطبي التربوي للمعوقين حركيا في مسرغين وعمله، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الاجراء مع الاحتفاظ بحقوقهم المكتسبة لاسيما فيما يخص الاجور.

المادة 4 : يتركب على التحويل، المنصوص عليه في المادة 2 اعلاه، ما يأتي :

1) إعداد جرد كمي وكيفي وتقديرى تقوم به، طبقا للتنظيم المعمول به، لجنة يشترك في تعيين أعضائها الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالاقتصاد.

2) تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي لها علاقة بموضوع التحويل.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 218 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتنظيم الرعاية الاجتماعية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية،
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 (3 و4) و116 (الفقرة 2) منه.

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

(هـ) تطبيق الآليات الملائمة لرصد الأعمال التي تقوم بها هيكل الرعاية الاجتماعية ومراقبتها وتقويمها.

(و) اعداد فهارس وطنية حسب كل فئة اجتماعية محرومة وضبطها باستمرار.

(ز) تقديم تقرير دوري الى الحكومة بشأن مستوى تحقيق المرمى الموصوعة موضع التنفيذ في ميدان الرعاية اجتماعية

الباب الثاني التنظيم والعمل

المادة 6 : يدير الوكالة مجلس ادارة، ويتولى تسييرها مدير عام، وتكون لها لجنة تقنية استشارية.

المادة 7 : يحدد التنظيم الداخلي للوكالة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالميزانية.

الفصل الاول مجلس الادارة

المادة 8 : يتكون مجلس الادارة من الاعضاء الآتي بيانهم :

- وزير الشؤون الاجتماعية او ممثله، رئيسا.
- ممثل للوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل للوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل للوزير المكلف بالبريد والمواصلات.
- ممثل للوزير المكلف بالميزانية.
- ممثل للوزير المكلف بالمجاهدين.
- ممثل للوزير المكلف بالتشغيل والتكوين المهني،
- ممثل للوزير المكلف بالعمل.
- ممثل للديوان الوطني للإحصائيات.
- ممثل لأكثر المنظمات النقابية تمثيلا.
- أربعة (4) ممثلين لجمعية وطنية ذات طابع اجتماعي يعينهم الوزير الوصي،
- ممثلين (2) ينتخبها عمال الوكالة.
- يشترك المدير العام للوكالة والعون المحاسب في اجتماعات مجلس الادارة مشاركة استشارية.

المادة 2 : توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية

المادة 3 : يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى اي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية. يمكن إنشاء وكالات جهوية أو محلية بقرار الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية

المادة 4 : تستغل مهمة الوكالة، في إطار السياسة الاجتماعية التي ترسمها الحكومة، في تنظيم الرعاية الاجتماعية التي تكفلها الدولة لفئات المحرومة.

وبهذه الصفة، فهي تتولى تنظيم جهاز الشاغل والدعم لفئات الاجتماعية عديمة الدخل او ضعيفته.

تقوم الوكالة، في اطار مهمتها، بأي اجراء استقصاء او تحقيق او مراقبة لمدى تطبيق خطط الدعم والمساعدة الاجتماعية التي تكفلها الدولة لفئات الاشخاص المحرومين.

المادة 5 : تتولى الوكالة، من اجل تحقيق الاهداف المحددة لها والمبنية في المادة 4 اعلاه، ما يأتي على الخصوص :

(أ) تعيين مختلف فئات السكان الذين يمكنهم الاستفادة من المساعدة الاجتماعية التي تكفلها الدولة ووضع إحصائيات دورية تتعلق بذلك.

وبهذه الصفة، تجري الوكالة أية دراسات وأبحاث حول الوضعية الاجتماعية للسكان المحرومين من حيث الموارد والشغل والسكن الاجتماعي والنقل والظروف العامة للمعيشة.

(ب) تحدد وتنظم بالاتصال مع القطاعات والهيئات والمؤسسات المتخصصة المعنية، شبكة جمع المعلومات وتحديد مختلف الدلائل بشأن مواصفات فئات الاشخاص والأسر المحرومة.

(ج) ضبط احتياجات تمويل المساعدة الاجتماعية التي تكفلها الدولة بجميع اشكالها وابلاغها دوريا الى الادارات المعنية لاتاحة وضع التدابير الاجتماعية ذات الصلة بذلك.

(د) دراسة الترتيب التنظيمية ووضعها موضع التنفيذ بالاتصال مع القطاعات المعنية لضمان توزيع المساعدة الاجتماعية بجميع اشكالها وتخصيصها.

ويمكن مجلس الادارة أن يستشير اي شخص من شأنه ان يفيد في مداولاته نظرا لما يحظى به من اختصاص في المسائل المدرجة بجدول الاعمال.

المادة 9 : يعين اعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية واقتراح السلطة التي يتبعون لها.

تنتهي مهام الاعضاء المعينين من أجل وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة.

واذا انقطعت مدة تفويض احد الاعضاء يجري تعويضه حسب الطريقة نفسها.

ويخلفه العضو المعين الجديد حتى انقضاء مدة تفويضه.

المادة 10 : يتداول مجلس الادارة، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، حول المسائل التي تهم الوكالة ولاسيما :

- المسائل المتعلقة بتنظيم الوكالة وعملها.
- النظام الداخلي للوكالة.
- برامج النشاط وحصيلة الوكالة في السنة المنصرمة.
- الشروط العامة لابرار الاتفاقيات والعقود وغير ذلك من الصفات الملزمة للوكالة مع الهيئات العمومية والخاصة الوطنية منها والاجنبية.
- الجداول التقديرية الخاصة بالموازنات اللازمة لسير الهياكل التابعة للوكالة.
- الشروط الخاصة بأجور المستخدمين.
- مشاريع توسيع الوكالة وتجهيزها.
- مشاريع إقتناء عقارات وكرائها،
- قبول الهبات والوصايا او رفضها.
- تسوية النزاعات.
- نقل مقر الوكالة وانشاء ملحقات.
- التقرير السنوي عن النشاط الذي يعده ويقدمه المدير العام للوكالة.

يدرئ مجلس الادارة ويقترح جميع التدابير التي من شأنها تحسين التنظيم في الوكالة وعملها وحسن أدائها قصد تحقيق اهدافها.

المادة 11 : يجتمع مجلس الادارة، بناء على استدعاء من رئيسه، في دورة عادية مرتين (2) في السنة.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، بناء على طلب من رئيسه أو من المدير العام أو من ثلثي (2/3) اعضاءه.

يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح المدير العام للوكالة وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال الى اعضاء مجلس الادارة قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذه المدة في الدورات غير العادية على أن لا تقل عن ثمانية (8) ايام.

المادة 12 : لا تصح مداولات مجلس الادارة الا بحضور ثلثي (2/3) اعضاءه على الاقل.

واذا لم يكتمل النصاب، عقد اجتماع آخر بعد مهلة قدرها ثمانية (8) ايام. وحينئذ تصح مداولات مجلس الادارة مهما يكن عدد اعضاءه الحاضرين.

تتخذ المقررات بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين، واذا تساوى عدد الاصوات كان صوت الرئيس مرجحا.

المادة 13 : تثبت مداولات مجلس الادارة في محاضر وتدون في سجل خاص يوقعه الرئيس وكتب الجلسة.

وترسل خلال خمسة عشر (15) يوما الى الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية للموافقة عليها، وتكون قابلة للتنفيذ بعد شهر من ارسالها.

يتولى اعمال الكتابة لمجلس الادارة المدير العام للوكالة.

الفصل الثاني

المدير العام

المادة 14 : يعين المدير العام للوكالة بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

وتنهي مهامه حسب الطريقة نفسها.

ويساعده في مهامه مديرون، يعينون بناء على اقتراحه، بقرار الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

وتنتهى مهامهم حسب الطريقة نفسها.

المادة 15 : مدير الوكالة مسؤول عن السير العام فيها، وهو الأمر بصرف نفقاتها، وبهذه الصفة فهو :

- يأمر بالنفقات ويصرف حوالاتها.
- يقترح برامج الانشطة السنوية والمتعددة السنوات، ويعد الميزانية التقديرية للوكالة.

- باحث يمثل المركز الوطني للدراسات والتحليل من أجل التخطيط،

- شخصية أو عدد من الشخصيات يتم اختيارها تبعاً لسمعتها في الميدان الاجتماعي، يعينها المدير العام للوكالة.

- أربعة (4) ممثلين ينتخبهم المستخدمون العلميون في الوكالة، ويمكن توسيعها عند الحاجة لتشمل بعض رجالات الفن.

المادة 17 : تساعد اللجنة التقنية الاستشارية المدير العام، وتستشار في موضوع اختيار الدراسات والابحاث التي تقوم بها الوكالة، وبهذه الصفة، فهي :

- تبدي رأيها في تنظيم اعمال البحث والدراسات وتبدي باي اقتراح يهم الطرق العلمية الواجب اتباعها.

- تتولى التقويم الدوري للاشغال والبحث، وتقدر النتائج المتحصل عليها وتقتراح أية تدابير من شأنها تحسين تراتيب الرعاية الاجتماعية.

- تقترح الآليات التنظيمية والتكفل بمختلف تدابير المساعدة الاجتماعية الواجب تنفيذها وتكيفها وتقويم الأوضاع الاجتماعية لفئات الاشخاص المعنية.

المادة 18 : تحدد كفايات عمل اللجنة التقنية الاستشارية في التنظيم الداخلي للوكالة.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل الاول

تحضير الميزانية واقرارها

المادة 19 : تقدم ميزانية الوكالة، التي يحضرها المدير العام، الى مجلس الادارة للتداول بشأنها.

ثم تعرض على الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالاقتصاد للموافقة عليها في اطار التنظيم المعمول به في هذا المجال.

المادة 20 : تشمل ميزانية الوكالة بابا للايرادات، وبابا للنفقات.

- يبرم أي صفقات أو اتفاقيات أو عقود أو اتفاقات طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- يمثل الوكالة امام القضاء وفي جميع اعمال الحياة المدنية.

- يتولى السلطة السلمية ويمارسها على جميع المستخدمين.

- يعين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم في اطار القانون الاساسي الساري عليهم.

- يعد مشاريع التنظيمات الهيكلية والنظام الداخلي للوكالة.

- يحضر اجتماعات مجلس الادارة ويتولى تنفيذ مقرراته.

- يعد التقرير السنوي عن النشاط ويرسله الى الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

يمكن المدير العام، بعد حصوله على موافقة مجلس الادارة، ان يفوض الامضاء باسمه وتحت مسؤوليته، لمساعديه.

الفصل الثالث

اللجنة التقنية الاستشارية

المادة 16 : تتكون اللجنة التقنية الاستشارية المنصوص عليها في المادة 6 اعلاه، من :

- المدير العام للوكالة، رئيساً،

- ممثل المجلس الوطني للتخطيط،

- ممثل الديوان الوطني للاحصائيات،

- ممثل الوزير المكلف بالسكن،

- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

- ممثل الوكالة الوطنية للتشغيل،

- باحث يمثل مركز البحث في الاقتصاد المطبق على التنمية،

- باحث يمثل مركز البحث والمعلومات الوثائقية في العلوم الاجتماعية الانسانية.

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 274 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991، يتضمن القانون الاساسي الخاص بأعوان الحماية المدنية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 38 - الصادر بتاريخ 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991.

- الصفحة 1493 - العمود الاول - المادة 58 - السطران 7 و8.

بدلا من :

"عشر (10) سنوات على الاقل من الاقدمية في الرتبة".

يقرا :

"عشر (10) سنوات على الاقل من الاقدمية العامة".

- الصفحة 1493 - العمود الاول - المادة 59

مكررة :

تدرج المادة 59 مكررة وتحذر على النحو التالي :

"المادة 59 مكررة : يدمج في رتبة ملازم الحماية المدنية، الملازمون المرسمون والمتمرنون".

الصفحة 1495 - المادة 84 - الجدول رقم

1 - السطر 2 - العمود 4،

بدلا من :

الرتبة	الصف	القسم	الرقم الاستدلالي
عريف	12	2	336

يقرا :

الرتبة	الصف	القسم	الرقم الاستدلالي
عريف	12	3	336

تتكون الإيرادات من :

- إعانات التسيير والتجهيز المخصصة وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- الهبات والوصايا الممنوحة والمقبولة وفقا للتنظيم المعمول به.

- الفائض المحتمل من السنة المالية السابقة.

- الموارد المختلفة ذات الصلة بنشاط الوكالة.

تتكون النفقات من :

نفقات التسيير والصيانة وجميع النفقات الاخرى الضرورية لتحقيق هدفها.

المادة 21 : يعرض مشروع ميزانية الوكالة بعد مداولة مجلس الادارة، على السلطات المعنية للموافقة عليه، حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به في هذا المجال.

الفصل الثاني

تنفيذ الميزانية ومراقبتها

المادة 22 : تمسك حسابات الوكالة حسب قواعد المحاسبة العمومية.

يمسك العون المحاسب، الذي يعينه او يعتمده الوزير المكلف بالميزانية، حسابات الوكالة وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 23 : يعد العون المحاسب حساب التسيير ويشهد ان مبالغ السندات المطلوب تحصيلها والحوالات الصادرة مطابقة لمحركاته الحسابية.

ويقدمه المدير العام للوكالة رفقة الحساب الاداري الى مجلس الادارة اثناء دورته العادية ثم يرسله الى الوزير الوصي والوزير المكلف بالاقتصاد مصحوبا بخلاصة عن محضر اجتماع مجلس الادارة.

المادة 24 : يرسل الحساب الاداري، الذي يعده الامر بالصرف ويصادق عليه مجلس الادارة، الى الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية للموافقة عليه.

المادة 25 : يعين الوزير المكلف بالاقتصاد مراقبا ماليا لدى الوكالة.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992.

سيد احمد غزالي

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 20 مارس سنة 1992، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء، المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1991 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 434 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، لاسيما المواد من 57 الى 63 و129 منه،

- وبناء على رأي اللجنة الوطنية للصفقات، أثناء جلستها المنعقدة في 18 مارس سنة 1992،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يصادق على الأرقام الاستدلالية المتعلقة بالأجور والمواد بالنسبة للفصل الرابع من سنة

1991، المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1412 الموافق 20 مارس سنة 1992.

عنه وزير الاقتصاد
الوزير المنتدب للميزانية
مراد مدلسي

الملحق

جدول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء، المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1991.

1 - الأرقام الاستدلالية للأجور المطبقة في الفصل الرابع من سنة 1991 :

(1) الأرقام الاستدلالية للأجور الخاصة بالبناء والأشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1991.

التجهيزات				الاشغال الكبرى	الاشهر
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص		
1334	1381	1356	1312	1364	أكتوبر 1991
1334	1381	1356	1312	1364	نوفمبر 1991
1334	1381	1356	1312	1364	ديسمبر 1991

ب - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية :

ابتداء من أول أبريل سنة 1985، تطبق حسب الأحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الأسعار، ثلاث معاملات تتعلق بالتكاليف الاجتماعية :

1 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » المستعمل في جميع العقود ذات الأسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بين أول يناير سنة 1975 و31 ديسمبر سنة 1982.

2 (معامل الربط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية، المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1991، ابتداء من الأرقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983.

الاشغال الكبرى.....1,812
الترصيص والتدفئة.....1,776
النجارة.....1,799
الكهرباء.....1,805
الدهن والزجاج.....1,816

- 2 - معامل التكاليف الاجتماعية «K» يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1983 و 31 مارس سنة 1985.
- 3 - معامل التكاليف الاجتماعية «K» يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد 31 مارس سنة 1985.
- ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1985 كما يلي :
- 1 المعامل - «K» (يستعمل للصفقات المبرمة بين أول يناير سنة 1975 و 31 ديسمبر سنة 1982) . $K = 0,5330$
- 2 - المعامل «K» (يستعمل للصفقات المبرمة بين أول يناير سنة 1983 و 31 مارس سنة 1985) . $K = 0,5677$
- 3 - المعامل «K» (يستعمل للصفقات المبرمة بعد 31 مارس سنة 1985) . $K = 0,5147$
- ج - الأرقام الاستدلالية للمواد خلال الفصل الرابع لسنة 1991 :

البناء

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أكتوبر 1991	نوفمبر 1991	ديسمبر 1991
Acp	لوحات مموجة من الكتان الصخري والاسمنت	1,583	1.698	2.420	2.420
Act	ماسورة من الاسمنت المضغوط	1,927	2.323	2.323	2.323
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	2,954	2.314	2.314	2.314
Ar	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	2,963	2.312	2.312	2.312
At	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل للاسمنت المسلح	2,936	2.312	2.312	2.312
Bms	لوح سميكة من خشب الصنوبر الابيض	2,530	1.789	1.789	1.789
Brc	أجر مجوف	2,996	1.343	1.343	1.343
Brp	أجر ملائ	1,316	1.159	1.159	1.159
Bor	حافة الرصيف	1,000	1.000	1.000	1.000
Caf	بلاط من الخزف	2,025	2.327	2.327	2.327
Cail	حجارة من النوع الخاص برص الطرق	1,473	2.357	2.357	2.357
Cc	بلاط من الاسمنت	1,454	1.373	1.373	1.373
Cg	بلاط الفرانيت	2,192	1.364	1.364	1.364
Chc	الجير المائي	1,498	1.000	1.000	1.843
Cim	الاسمنت 325 CPA	2,314	2.100	2.497	2.497
Crp	مربعات جبس	1,000	1.000	1.000	1.000
Gr	الحصى	1,818	1.189	1.603	1.603
Hts	إسمنت من نوع HTS	1,546	1.770	2.162	2.162
Hou	أجر السقف (الوردي)	1,000	1.478	1.478	1.478
Pg	لبناات مجوفة من الاسمنت المهزوز	1,686	1.941	1.941	1.941
Pba	رافدة من الاسمنت المسلح	1,000	1.202	1.202	1.202
Moe	محجر عادي	1,294	2.428	2.428	2.428
Pl	جبس	1,412	1.000	1.000	1.339
Plt	وطيدة خزفية	1,000	1.144	1.144	1.144
Sa	رمل البحر أو النهر	1,665	1.160	1.440	1.440
Sac	خشب الصنوبر المنشور المعد لقولبة الاسمنت	3,522	2.037	2.037	2.037
Te	قرميد	2,351	1.160	1.160	1.160
Trs	مشبك ملحم	1,000	1.285	1.285	1.285
Tou	خليط من كل نوع	1,666	2.000	2.000	2.000
Tua	أنبوب مسلح	1,000	1.486	1.486	1.486
Tuf	فليس (تافسة)	1,000	1.000	1.000	1.000

الترخيص والتأقفة والتبريد

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أكتوبر 1991	نوفمبر 1991	ديسمبر 1991
Atn	أنبوب من الفولاذ الاسود	3,562	2.304	2.304	2.304
Ats	صفحة من فولاذ طوماس	2,449	1.981	1.981	1.981
Aer	مسخن بالهواء	1,125	1.000	1.000	1.000
Ado	ملين نصف آلي	1,159	1.000	1.000	1.000
Bai	حوض حمام	1,000	1.000	1.000	1.000
Baie	حوض حمام من صفائح الصلب بالمينا	1,368	1.556	1.556	1.556
Bru	مشعل الغاز	5,344	1.000	1.000	1.000
Bou	منقد حريق	1,000	1.000	1.000	1.000
Chac	مرجل من الفولاذ	1,065	1.712	1.712	1.712
Chaf	مرجل من الزهر	1,666	3.783	3.783	3.783
Che	سخنات الماء	1,000	2.314	2.314	2.314
Cla	سدادة منع الرجوع	1,000	1.000	1.000	1.000
Cs	مدور	2,409	2.980	2.980	2.980
cut	ماسورة من نحاس	3,551	3.116	3.116	3.116
Cuv	حوض إنقليزي كتلة واحدة عمودية	1,943	2.140	2.140	2.140
Com	عداد الماء	1,598	1.562	1.562	1.562
Cli	التبريد	1,000	1.514	1.514	1.514
Cta	محطة معالجة الهواء	1,471	1.000	1.000	1.000
Grf	مجموعة تبريد	1,340	1.000	1.000	1.000
Iso	ربعية من صوف الصخر	1,000	1.000	1.000	1.000
Le	مغاسل وأحواض المطبخ	1,730	2.042	2.042	2.042
Pbt	رصاص على شكل ماسورات	2,775	3.117	3.117	3.117
Rac	مشعاع من الفولاذ	2,830	1.611	1.611	1.611
Raf	مشعاع من الزهر	1,053	1.000	1.000	1.000
Reg	معير	1,327	1.000	1.000	1.000
Res	خزان لإنتاج الماء الساخن	3,069	1.000	1.000	1.000
Rin	حنفيات صناعية ذات قفص مدور	1,884	1.977	1.977	1.977
Rol	حنفية من النحاس المصقول	1,767	1.500	1.500	1.500
Rsa	حنفية صحية	1,592	1.658	1.658	1.658
Sup	ققاطع مائي متناوب	1,374	1.000	1.000	1.000
Tac	ماسورة من الكتان الصخري	1,532	1.840	1.840	1.840
Tcp	ماسورة من البولي فيلين	1,978	1.745	1.745	1.745
Trf	ماسورة ووصل من الزهر	2,141	2.779	2.779	2.779
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلفن	1,981	2.145	2.145	2.145
Vc	مروحة دائرية	1,250	1.000	1.000	1.000
Ve	وعاء التوسع	7,136	1.310	1.310	1.310
Vco	التهوية ونقل الحرارة	1,366	1.000	1.000	1.000

الكهرباء

الرموز	تعيين المنتوجات	معامل الربط	أكتوبر 1991	نوفمبر 1991	ديسمبر 1991
Bod	علبة الاشتقاق	1,167	1.294	1.294	1.294
Cf	سلك من النحاس	1,483	3.150	3.150	3.150
Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	2,745	2.043	2.043	2.043
Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	3,109	2.249	2.249	2.249
Cuf	سلك صلب من سلسلة حامل التيار	1,863	3.076	3.076	3.076
Ca	ممر للحبال من بلاط مثقوب	1,955	1.080	1.080	1.080
Cts	كابل متوسط للتوتر الباطني	1,000	1.000	1.000	1.000
Cop	صندوق أسفل العمود الصاعد	1,000	1.000	1.000	1.000
Cor	صندوق التوزيع	1,111	1.844	1.844	1.844
Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	1,000	1.000	1.000	1.000
Can	مشكاة عمودية	1,000	1.934	1.934	1.934
Dis	فاصل تبايني ذو قطبين 10/30/1(أ)	1,110	1.000	1.000	1.000
Disc	فاصل الاتصال مثلث الاقطاب	1,532	1.000	1.000	1.000
Dist	فاصل التيار ذو أربعة أقطاب	1,131	1.222	1.222	1.222
Ga	غمد (I.C.D) برتقالي	3,521	1.879	1.879	1.879
He	كرة عازلة من البلاستيك	1,000	1.372	1.372	1.372
IT	قاطع التيار للانارة البسيطة للترصيع	1,000	4.471	4.471	4.471
Pr	منشب التيار 10 ° 1" 2" + ت للترصيع	1,160	4.438	4.438	4.438
Pla	مصباح سقفي ذو حوض	1,702	1.367	1.367	1.367
Rf	عاكس	1,560	1.373	1.373	1.373
Rg	مسطرة صغيرة	1,224	1.883	1.883	1.883
S.e	قاطع التيار الكهربائي	1,000	1.000	1.000	1.000
Tp	ماسورة صلبة من البلاستيك	2,748	1.663	1.663	1.663
Tra	مركز التحويل MT / BT	1,618	1.422	1.422	1.422

النجارة

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أكتوبر 1991	نوفمبر 1991	ديسمبر 1991
Pa	مفاصل مصفحة	2,551	1.562	1.562	1.562
Bo	الخشب المعاكس من نوع أكومي	3,517	1.117	1.117	1.117
Brn	الخشب الاحمر من الشمال	4,421	1.904	1.904	1.904
Cr	رتاج	1,430	1.233	1.233	1.233
Pe	لسان قفل ثابت	1,439	3.162	3.162	3.162
Pab	لوحات من الخشب المضغوط	2,812	1.174	1.174	1.174

عزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أكتوبر 1991	نوفمبر 1991	ديسمبر 1991
Bio	الزفت المؤكسد	1,449	1.648	1.648	1.648
Chb	غطاء مرن ملبس بالزفت	1,397	1.207	1.207	1.207
Chs	غطاء مرن سطحه من الالومنيوم	1,515	1.385	1.385	1.385
Fei	لباد مشرب	3,440	1.169	1.169	1.169
Fli	فلانكوت	1,000	1.000	1.000	1.000
Pvc	لوح Pvc	1,359	2.142	2.142	2.142
Pan	ألواح من الفلين المكتل	1,557	1.000	1.000	1.000
Pol	بوليستران	1,000	1.148	1.148	1.148

أشغال الطرق

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أكتوبر 1991	نوفمبر 1991	ديسمبر 1991
Bil	الزفت من نوع 80 × 100 المعد للتغطية	1,526	1.102	1.102	1.102
Cutb	كوتباك	1,528	1.313	1.820	1.820
Em	مستحلب	1,000	1.254	1.777	1.777

الدهن والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أكتوبر 1991	نوفمبر 1991	ديسمبر 1991
Chl	مطاط مكور	3,341	1.766	1.766	1.766
Ey	دهان إيبوكسي	1,110	1.221	1.221	1.221
Gly	دهان (غليسير وفثاليك)	4,685	1.542	1.542	1.542
Mas	عجين تثبيت ألواح الزجاج	1,000	1.323	1.323	1.323
Pea	دهان مانع للصدأ	2,618	2.520	2.520	2.520
Peh	دهان زيتي	3,149	2.666	2.666	2.666
Pev	دهان فينيك	5,157	1.520	1.520	1.520
Par	دهان أريس	1,000	1.000	1.000	1.000
Psy	دهان ستيرالين	1,000	1.000	1.000	1.000
Va	زجاج مقوى	1,200	2.230	2.230	2.230
Vd	زجاج سميك مضعف	1,016	1.581	1.581	1.581
Vgl	زجاج خاص بالمرايا	1,000	1.676	1.988	1.988
Vv	زجاج من النوع العادي	1,200	1.800	2.407	2.407
Vm	زجاج مطرق	1,000	1.000	1.420	1.420

صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أكتوبر 1991	نوفمبر 1991	ديسمبر 1991
Mf	رخام فلفلة الأبيض	2,637	1.642	1.642	1.642
Pme	مسحوق الرخام	1,852	1.000	1.000	1.000

أنواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أكتوبر 1991	نوفمبر 1991	ديسمبر 1991
Al	سبائك الألومنيوم	1,336	1.361	1.361	1.361
Acl	دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين	2,166	2.046	2.046	2.046
Ap	رافدة صغيرة 140 (IPN)	2,218	2.388	2.388	2.388
Aty	إستيلا	2,794	2.066	2.066	2.066
Bc	لولب وعقاف	1,000	1.019	1.019	1.019
Ea	بنزين للسيارات	1,545	1.626	1.626	1.626
Ex	متفجرات	1,000	1.300	1.300	1.300
Ec	الكتروود وعصيات للتلحيم	1,457	1.900	2.164	2.164
Fp	حديد مسطح	1,666	1.597	1.597	1.597
Got	الغازوال المباع في البر	1,455	1.375	1.375	1.375
Gri	سياج مكلف مضعف الطي	1,508	1.000	1.000	1.000
Gril	سياج منبه	1,000	1.000	1.000	1.000
Grc	شبكة مجرى المياه	1,000	1.000	1.000	1.000
Lm	صفائح سوقية	2,153	2.345	2.345	2.345
Mv	مطرح من صوف الزجاج	1,775	4.308	4.308	4.308
Oxy	أوكسجين	1,705	1.400	1.400	1.400
Pn	إطارات مطاطية	1,841	2.678	4.920	4.920
Pm	قضبان من حديد مجنبة تجارية	2,288	2.344	2.344	2.344
Poi	مسمار	2,991	2.563	2.563	2.563
Sx	سيبوريكس	1,310	1.180	1.180	1.180
Tpf	النقل على السكك الحديدية	1,790	1.319	1.319	1.319
Tpr	النقل البري	1,484	1.277	1.277	1.277
Tn	لوح من صفائح مضلعة (40 TN)	2,861	2.006	2.006	2.006
Ta	صفائح من صلب مكلف	2,427	1.486	1.486	1.486
Tal	صفائح من صلب «لاف»	2,352	1.718	1.718	1.718
Tsc	أنبوب للمغالق مربع	2,292	1.315	1.315	1.315
Tsr	أنبوب للمغالق مدور	2,290	1.315	1.315	1.315
Znl	زنك مصفح	3,010	1.854	1.854	1.854

6 - أنواع مختلفة

الرموز الاستدلالية الجديدة :

قهم : سياج منبه

قه : شبكة مجرى الماء

وزارة النقل والمواصلات

قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1412 الموافق 11 فبراير سنة 1992، يتضمن تحديد الحصص الاقليمية للصادر والوارد والعبور وكذلك الحصص البحرية للطرود البريدية في النظام الدولي.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 17 و590 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 155 المؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 والمتضمن المصادقة على وثائق المؤتمر الثامن عشر للاتحاد البريدي العالمي المعد في ريو دي جانيرو في 26 أكتوبر سنة 1979.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1406 الموافق 8 يوليو سنة 1986 والمتضمن تحديد الحصص الاقليمية للصادر والوارد والعبور وكذلك الحصص البحرية للطرود البريدية في النظام الدولي.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصص الاقليمية للصادر المطبقة على الطرود البرية باتجاه الخارج كما يلي :

ان التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1991 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1.000 في يناير سنة 1983 هي التالية :

1 - البناء

أدخلت الرموز الاستدلالية الجديدة :

قس : شبك ملح

عب : فليس (تافسة)

إقح : مربع الجبس

خغ : تطيين الارضية

لاض : رافدة من الاسمنت المسلح

عض : انبوب مسلح

مف : وطيدة

آخق : حافة الرصيف

2 - الترصيص - التدفئة والتبريد

الرموز الاستدلالية الجديدة :

إاث : سخان الماء

آخغ : منفذ حريق

إمض : سداة بدون مدور

3 - الدهن والزجاج

الرموز الاستدلالية الجديدة :

ضق : دهان اريس

سغ : دهان ستيرالين

اك : زجاج مسلح

ضس : ملاط أو صمغ

4 - عزل السوائل

الرموز الاستدلالية الجديدة :

مه : فلانتكوت

خم : بولستيران

5 - اشغال الطرق

الرموز الاستدلالية الجديدة :

ك : مستحلب

الحصص الاقليمية للصادر	فئات الوزن
20 , 4 حقوق السحب الخاصة	لغاية 1 كلف
22 , 5 حقوق السحب الخاصة	اكثر من 1 كلف ولغاية 3 كلف
32 , 7 حقوق السحب الخاصة	اكثر من 3 كلف ولغاية 5 كلف
50 , 9 حقوق السحب الخاصة	اكثر من 5 كلف ولغاية 10 كلف
85 , 14 حقوق السحب الخاصة	اكثر من 10 كلف ولغاية 15 كلف
90 , 17 حقوق السحب الخاصة	اكثر من 15 كلف ولغاية 20 كلف

المادة 2 : تحدد الحصص الاقليمية للوارد، المطبقة على الطرود البريدية الآتية من الخارج، كما يلي :

الحصص الاقليمية للوارد	فئات الوزن
60 , 5 حقوق السحب الخاصة	لغاية 1 كلف
62 , 7 حقوق السحب الخاصة	اكثر من 1 كلف ولغاية 3 كلف
75 , 9 حقوق السحب الخاصة	اكثر من 3 كلف ولغاية 5 كلف
71 , 12 حقوق السحب الخاصة	اكثر من 5 كلف ولغاية 10 كلف
80 , 19 حقوق السحب الخاصة	اكثر من 10 كلف ولغاية 15 كلف
85 , 23 حقوق السحب الخاصة	اكثر من 15 كلف ولغاية 20 كلف

المادة 3 : تخضع الطرود البريدية المتبادلة، على شكل الارساليات المغلفة بين ادارتين اجنبيتين بواسطة المصالح البريدية الجزائرية، الى الحصص الاقليمية للعبور التالية :

الحصص الاقليمية للعبور	فئات الوزن
39 , 0 حقوق السحب الخاصة	لغاية 1 كلف
01 , 1 حقوق السحب الخاصة	اكثر من 1 كلف ولغاية 3 كلف
80 , 1 حقوق السحب الخاصة	اكثر من 3 كلف ولغاية 5 كلف
20 , 3 حقوق السحب الخاصة	اكثر من 5 كلف ولغاية 10 كلف
19 , 5 حقوق السحب الخاصة	اكثر من 10 كلف ولغاية 15 كلف
22 , 7 حقوق السحب الخاصة	اكثر من 15 كلف ولغاية 20 كلف

المادة 4 : تخضع الطرود البريدية المنقولة بواسطة مصلحة جزائرية الى الحصص البحرية التالية :

فئات الوزن						دروج المسافة بالكيلومتر على أساس 1 ميل بحري = 1,852 كلم	دروج المسافة بالميل البحري
أكثر من 15 ولغاية 20 كلغ	أكثر من 10 ولغاية 15 كلغ	أكثر من 5 ولغاية 10 كلغ	أكثر من 3 ولغاية 5 كلغ	أكثر من 1 ولغاية 3 كلغ	لغاية 1 كلغ		
ح س خ	ح س خ	ح س خ	ح س خ	ح س خ	ح س خ		
3 ,31	2 ,94	1 ,81	1 ,04	0 ,59	0 ,24	لغاية 926 كلغ	لغاية 500 ميل بحري
						ما فوق 926 لغاية 1852	ما فوق 500 لغاية 1000
4 ,90	3 ,48	2 ,16	1 ,23	0 ,69	0 ,30	ما فوق 1852 لغاية 3704	ما فوق 1000 لغاية 2000
5 ,58	4 ,06	2 ,50	1 ,42	0 ,78	0 ,30	ما فوق 3704 لغاية 5556	ما فوق 2000 لغاية 3000
6 ,22	4 ,51	2 ,79	1 ,57	0 ,89	0 ,35	ما فوق 5556 لغاية 7408	ما فوق 3000 لغاية 4000
6 ,72	4 ,89	2 ,99	1 ,66	0 ,93	0 ,39	ما فوق 7408 لغاية 9260	ما فوق 4000 لغاية 5000
7 ,15	5 ,19	3 ,18	1 ,77	0 ,98	0 ,39	ما فوق 9260 لغاية 11.112	ما فوق 5000 لغاية 6000
7 ,50	5 ,44	3 ,33	1 ,86	1 ,04	0 ,44	ما فوق 11.112 لغاية 12.964	ما فوق 6000 لغاية 7000
7 ,84	5 ,64	3 ,48	1 ,96	1 ,08	0 ,44	ما فوق 12.964 لغاية 14.816	ما فوق 7000 لغاية 8000
8 ,13	5 ,88	3 ,63	2 ,01	1 ,12	0 ,44	ما فوق 14.816 عن كل 1852 اضافية	ما فوق 8000 عن كل 1000 اضافية
0 ,24	0 ,20	0 ,10	0 ,04	0 ,04	0 ,00		

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1412 الموافق 11 فبراير سنة 1992.

محمد سراج

المادة 5 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 8 يوليو سنة 1986 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ، ابتداء من أول مارس سنة 1992.

الملحق		قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، يتضمن تعديل الفترة الفاصلة بين الذبذبات في الاستغلال الآلي للاتصالات الهاتفية الدولية.
المدة الفاصلة بين ذبذبتين	البلد	
0,40	الاسكا	ان وزير البريد والمواصلات،
1,07	لبنانيا	- بمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المواد 351، 352 و355 منه،
1,02	المانيا	- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات، الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، ولاسيما المادة 30 منه،
1,02	انغولا	- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 ابريل سنة 1991 والمتضمن تعديل الفترة الفاصلة بين الذبذبات في الاستغلال الآلي للاتصالات الهاتفية الدولية،
0,42	انغويا	يقرر ما يلي :
0,42	انتيفا	المادة الاولى : تسعر المكالمات الهاتفية المقامة آليا تماما في الاتصالات الدولية انطلاقا من الجزائر على أساس ذبذبات دورية، وتناسب كل ذبذبة رسما أساسيا في النظام الداخلي،
0,56	انتي الهولندية	المادة 2 : يبين الجدول الملحق بهذا القرار الفترة الفاصلة بين ذبذبتين دوريتين بالنسبة لكل بلد معني،
1,00	المملكة العربية السعودية	المادة 3 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 6 ابريل سنة 1991 والمذكور أعلاه،
0,56	الارجنتين	المادة 4 : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ، ابتداء من أول مارس سنة 1992
0,56	اوروبا	المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
1,02	اسنسيون	حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992
0,50	استراليا	
0,95	النمسا	
0,60	البهماس	
1,16	البحرين	
0,57	بنغلاداش	
0,56	برباد	
1,03	بلجيكا	
0,40	بليز	
1,02	البنين	
0,56	برمود	
0,53	البهوتان	
0,42	برمانيا	
0,42	بوليفيا	
0,56	بوتسوانا	
0,56	البرازيل	
0,51	بروناي	
1,15	بلغاريا	
1,02	بوركينا فاسو	
0,56	البروندي	
1,02	الكامرون	
1,41	كندا	
0,63	الرأس الاخضر	
0,42	كايمان	
1,02	جمهورية افريقيا الوسطى	
0,56	الشيلي	
0,42	الصين	
1,03	قبرص	

الملحق (تابع)		الملحق (تابع)	
المسافة بين ذبذبتين	البلد	المدة الفاصلة بين ذبذبتين	البلد
0,78	غوييان الفرنسية	0,56	كولومبيا
0,60	هاواي	1,02	الكونغو
0,42	الهندوراس	0,51	جمهورية كوريا الشمالية
0,51	هونكونغ	0,51	جمهورية كوريا
1,13	المجر	0,56	كوستاريكا
0,42	جزر فيارج البريطانية	1,02	كوت ديفوار
0,42	الجزر التركية	0,56	كوبا
0,51	الهند	1,03	الدانمارك
0,66	اندونيسيا	1,16	جيبوتي
1,16	ايران	0,56	جمهورية الدومينيكا
1,16	العراق	0,56	الدومينيكا
1,12	ايرلندا	0,67	مصر
0,80	ايسلندا	0,56	السلفادور
1,47	ايطاليا	1,01	الامارات العربية المتحدة
0,42	جامايكا	0,56	الاكواتور
0,67	اليابان	1,57	اسبانيا
1,16	الاردن	0,87	الولايات المتحدة الامريكية
0,56	كينيا	0,63	اثيوبيا
1,16	الكويت	1,03	جزر فيوري
0,73	اللوزوطو	0,40	جزر فيجي
1,16	لبنان	1,03	فنلندا
0,56	ليبيريا	1,49	فرنسا
7,19	ليبيا	1,02	الغابون
1,15	اللوكسمبورغ	0,63	غامبيا
0,51	ماكاو	0,56	غانا
1,02	مدغشقر	1,03	جبل طارق
0,51	ماليزيا	0,98	اليونان
0,75	ملاوي	0,42	غرانادا
0,42	جزر مالديف	1,03	الغرينلاند
1,02	مالي	0,78	غواد لوب
1,03	مالطا	0,40	الغوام
7,19	المغرب	0,56	الغواتيمالا
0,78	المرتنيك	1,02	غينيا
0,56	جزيرة موريس	0,56	غينيا بيساو
1,41	موريطانيا	1,02	غينيا الاستوائية
0,56	المكسيك	0,56	غوييان
0,42	مونة سيرات	0,42	هايتي

الملحق (تابع)

المدة الفاصلة بين ذبتين	البلد
0,63	ساوتومي وبرانسيبي
1,02	السينيغال
0,56	السيشل
0,56	سيراليون
0,51	سنغافورا
0,78	الصومال
1,16	السودان
0,51	سيرى لانكا
1,03	السويد
1,27	سويسرا
0,56	سورينام
0,63	سوازيلاندا
1,16	سوريا
0,60	تايوان
1,02	تanzania
1,02	تشاد
1,13	تشيكسلوفاكيا
0,51	تايلاندا
1,02	طوقو
0,56	ترنيتي وطوباكو
7,19	تونس
0,89	تركيا
1,00	روسيا
0,56	الارغواي
0,57	فانواتو
0,78	فنزويلا
1,16	الجمهورية اليمنية
0,96	يوغسلافيا
0,56	الزايير
1,02	زامبيا
1,02	زيمبابوي

الملحق (تابع)

المسافة بين ذبتين	البلد
0,56	الموزمبيق
0,73	ناميبيا
0,51	نورو
0,51	نيبال
0,60	نيكاراغوا
1,02	النيجر
0,73	نيجريا
1,03	النرويج
0,78	كالدونيا الجديدة
0,66	زيلاندا الجديدة
1,55	عمان
1,02	اوغندا
0,57	باكستان
0,56	باناما
0,42	بابوازي غينيا الجديدة
0,56	البرغواي
1,16	البلدان المنخفضة
0,68	البيرو
0,42	الفيلبين
0,78	بولنيزيا الفرنسية
0,42	بورتوريكو
1,15	البرتغال
1,55	قطر
0,85	رينيون
1,11	رومانيا
1,10	المملكة المتحدة
0,75	الرواندا
0,78	سان بيار ميكلان
0,42	سان كريستوف
0,40	سامو الامريكية
0,42	سامو الغربية
0,42	سانت ليسي
0,42	ساغانسان
0,42	ساكروا
0,42	سيان توماس

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية الدولية.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، ولا سيما المادتان 133 و589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات، الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية الدولية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي عن كل كلمة عادية في الاتصالات البرقية الدولية مع كل بلد معني في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 6 أبريل سنة 1991، والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ، ابتداء من أول مارس سنة 1992.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992.

محمد سراج

الملحق

الحصة الجزائرية عن كل كلمة		الرسم الاجمالي عن كل كلمة		البلد
دينار	فرنك ذهبي	دينار	فرنك ذهبي	
5,75	0,70	11,90	1,50	أفغانستان
5,75	0,70	12,30	1,45	البانيا
5,75	0,70	11,50	1,40	المانيا الاتحادية
5,75	0,70	13,60	1,66	أنغولا
5,75	0,70	14,45	1,76	انغويا
5,75	0,70	14,30	1,75	انتيفا

الملحق (تابع)

الحصّة الجزائرية عن كل كلمة		الرسم الاجمالي عن كل كلمة		البلد
دينار	فرنك ذهبي	دينار	فرنك ذهبي	
5,75	0,70	11,05	1,35	انتي الهولندية
1,15	0,14	2,90	0,35	المملكة العربية السعودية
5,75	0,70	12,67	1,55	الارجنتين
5,75	0,70	11,90	1,45	استراليا
5,75	0,70	11,50	1,40	النمسا
5,75	0,70	15,95	1,94	اسنسيو
5,75	0,70	8,80	1,07	البهاماس
5,75	0,70	11,90	1,45	البحرين
5,75	0,70	11,90	1,45	بنغلاداش
5,75	0,70	9,85	1,20	برباد
5,75	0,70	11,50	1,40	بلجيكا
5,75	0,70	11,00	1,34	بليز
3,30	0,40	6,60	0,80	البنين
5,75	0,70	16,80	2,05	البرمود
5,75	0,70	12,30	1,50	برمانيا
5,75	0,70	11,50	1,40	بوليفيا
5,75	0,70	10,75	1,31	بوتسوانا
5,75	0,70	11,70	1,43	البرازيل
5,75	0,70	13,20	1,61	بروناي
5,75	0,70	11,90	1,45	بلغاريا
3,30	0,40	6,60	0,80	بوركيينا فاسو
5,75	0,70	12,05	1,47	البروندي
3,30	0,40	6,60	0,80	الكامبيون
5,75	0,70	10,40	1,27	كتدا
5,75	0,70	11,65	1,42	جزر كاتاري
5,75	0,70	10,40	1,27	الراس الاخضر

الملحق (تابع)

الحصة الجزائرية عن كل كلمة		الرسم الاجمالي عن كل كلمة		البلد
دينار	فرنك ذهبي	دينار	فرنك ذهبي	
5,75	0,70	15,25	1,86	جزيرة كايمان
3,30	0,40	6,60	0,80	جمهورية افريقيا الوسطى
5,75	0,70	10,75	1,31	الشيلي
5,75	0,70	12,67	1,55	الصين
5,75	0,70	11,90	1,45	قبرص
5,75	0,70	12,00	1,46	كولومبيا
5,75	0,70	12,10	1,47	جزر القمر
3,30	0,40	6,60	0,80	الكونغو
5,75	0,70	12,50	1,52	جمهورية كوريا الشمالية
5,75	0,70	12,50	1,52	جمهورية كوريا
5,75	0,70	12,50	1,52	كوستاريكا
5,75	0,70	12,10	1,47	كوت ديفوار
5,75	0,70	9,45	1,15	كوبا
5,75	0,70	10,75	1,40	الدانمارك
3,30	0,40	6,60	0,80	جيبوتي
5,75	0,70	9,45	1,15	جمهورية الدومينيك
5,75	0,70	12,65	1,54	الدومينيك
1,15	0,14	2,90	0,35	مصر
5,75	0,70	12,50	1,52	السلفادور
5,75	0,70	12,50	1,52	الاكواتور
1,15	0,14	2,90	0,35	الامارات العربية المتحدة
5,75	0,70	11,50	1,40	اسبانيا
5,75	0,70	11,50	1,40	الولايات المتحدة الامريكية
8,20	1,00	16,90	2,06	اثيوبيا
5,75	0,70	11,50	1,40	جزر فيرووي
5,75	0,70	11,90	1,45	جزر فيجي
5,75	0,70	11,50	1,40	فينلاندا
5,75	0,70	11,50	1,40	فرنسا
3,30	0,40	7,45	0,90	الغابون
5,75	0,70	15,80	1,93	غومبيا
5,75	0,70	11,50	1,40	غانا
5,75	0,70	12,15	1,48	جبل طارق
5,75	0,70	11,90	1,45	اليونان
5,75	0,70	12,65	1,54	غرانادا
5,75	0,70	11,50	1,40	الغروينلاندا
5,75	0,70	12,10	1,47	الغوادلوپ
5,75	0,70	11,90	1,45	الغواتيمالا
3,30	0,40	7,95	0,97	غينيا
5,75	0,70	9,70	1,18	غينيا بيساو
5,75	0,70	12,10	1,47	غوييان

الملحق (تابع)

الحصة الجزائرية عن كل كلمة		الرسم الاجمالي عن كل كلمة		البلد
دينار	فرنك ذهبي	دينار	فرنك ذهبي	
5,75	0,70	12,10	1,47	غوييان الفرنسية
5,75	0,70	12,10	1,47	غوييان الاستوائية
5,75	0,70	10,40	1,27	هايتي
5,75	0,70	17,00	2,07	هاواي
5,75	0,70	12,10	1,47	الهندوراس
5,75	0,70	11,90	1,45	المجر
5,75	0,70	12,10	1,47	هونكونغ
5,75	0,70	11,25	1,37	اندونيسيا
5,75	0,70	11,90	1,45	الهند
5,75	0,70	11,90	1,45	ايران
1,15	0,14	2,90	0,35	العراق
5,75	0,70	11,90	1,45	ايرلاندا
5,75	0,70	11,90	1,45	اسلاندا
5,75	0,70	11,50	1,40	ايطاليا
5,75	0,70	14,50	1,77	جمائيك
5,75	0,70	11,90	1,45	اليابان
1,15	0,14	2,90	0,35	الاردن
5,75	0,70	13,15	1,60	كمبوتشية
5,75	0,70	11,90	1,45	كينيا
5,75	0,70	11,90	1,45	كيريباتي
1,15	0,14	2,90	0,35	الكويت
5,75	0,70	8,75	1,06	اللاوس
5,75	0,70	12,00	1,46	اللوذوطو
1,15	0,14	2,90	0,35	لبنان
5,75	0,70	8,60	1,05	ليبيريا
5,75	0,70	11,90	1,45	اللوكسمبورغ
5,75	0,70	11,90	1,45	ماكاو
3,30	0,40	6,60	0,80	مدغشقر
5,75	0,70	11,90	1,45	ماليزيا
5,75	0,70	11,90	1,43	مالاوي
5,75	0,70	12,90	1,57	جزر مالديف
3,30	0,40	6,60	0,80	مالي
5,75	0,70	11,90	1,45	مالطا
5,75	0,70	11,25	1,37	المرتينيك
5,75	0,70	12,10	1,47	جزيرة موريس
1,15	0,14	2,90	0,35	موريتانا
5,75	0,70	11,90	1,45	المكسيك
5,75	0,70	12,10	1,46	منغوليا
5,75	0,70	13,15	1,71	الموزمبيق
5,75	0,70	10,40	1,23	ناميبيا
5,75	0,70	11,85	1,44	النيجال

الملحق (تابع)

الحصة الجزائرية عن كل كلمة		الرسم الاجمالي عن كل كلمة		البلد
دينار	فرنك ذهبي	دينار	فرنك ذهبي	
5,75	0,70	11,70	1,43	نيكاراغوا
3,30	0,40	6,60	0,80	النيجر
5,75	0,70	10,70	1,30	نيجيريا
5,75	0,70	11,90	1,45	النرويج
3,30	0,40	6,60	0,80	كاليدونيا الجديدة
5,75	0,70	11,70	1,43	زيلاندا الجديدة
1,15	0,14	2,90	0,35	عمان
5,75	0,70	11,50	1,40	البلدان المنخفضة
5,75	0,70	11,90	1,45	بولونيا
5,75	0,70	11,90	1,45	البرتغال
5,75	0,70	11,90	1,45	أوغندا
5,75	0,70	11,90	1,43	الباكستان
5,75	0,70	11,70	1,45	بناما
5,75	0,70	12,65	1,54	بابوازي غينيا الجديدة
5,75	0,70	10,30	1,25	البرغواي
5,75	0,70	11,65	1,42	البيرو
5,75	0,70	11,90	1,45	الفلبين
3,30	0,40	6,60	0,80	بولينيزيا الفرنسية
5,75	0,70	10,70	1,30	بورطوريكو
1,15	0,14	2,90	0,35	قطر
5,75	0,70	12,10	1,47	الريونيون
5,75	0,70	11,50	1,40	رومانيا
5,75	0,70	11,50	1,40	المملكة المتحدة
5,75	0,70	8,85	1,08	الرواندا
3,30	0,40	13,75	1,67	ساوتومي وبرانسيبي
5,75	0,70	6,60	0,80	السينغال
5,75	0,70	18,85	2,30	جزيرة السيشال
5,75	0,70	12,10	1,47	سيراليون
5,75	0,70	11,25	1,37	سينغافورا
1,15	0,14	2,90	0,35	الصومال
1,15	0,14	2,90	0,35	السودان
5,75	0,70	11,90	1,43	سريلانكا
5,75	0,70	13,30	1,62	سان بيار وميكلون
5,75	0,70	11,50	1,40	السويد
5,75	0,70	11,50	1,40	سويسرا
5,75	0,70	10,70	1,30	السورينام
1,15	0,14	2,90	0,35	سوريا

الملحق (تابع)

الحصة الجزائرية عن كل كلمة		الرسم الاجمالي عن كل كلمة		البلد
دينار	فرنك ذهبي	دينار	فرنك ذهبي	
5,75	0,70	10,35	1,26	السوازيلاندا
5,75	0,70	12,00	1,46	طايوان
5,75	0,70	11,90	1,45	طانزانيا
5,75	0,70	11,90	1,45	تشيكوسلوفاكيا
5,75	0,70	12,90	1,57	طونقا
3,30	0,40	6,60	0,80	تشاد
5,75	0,70	11,90	1,45	طاييلاندا
3,30	0,40	6,60	0,80	الطوغو
5,75	0,70	14,75	1,80	ترينيتي وتوباغو
5,75	0,70	11,90	1,45	تركيا
5,75	0,70	11,50	1,40	روسيا
5,75	0,70	11,20	1,36	الاورغواي
5,75	0,70	10,75	1,31	فانواتو
5,75	0,70	12,30	1,50	فينيذويلا
5,75	0,70	13,15	1,60	جزر الفيارج
5,75	0,70	13,15	1,60	الفيتنام
1,15	0,14	2,90	0,35	جمهورية اليمن
5,75	0,70	11,50	1,40	يوغسلافيا
5,75	0,70	11,50	1,40	الزاير
5,75	0,70	12,30	1,50	زامبيا
5,75	0,70	12,30	1,50	زيمبابوي

الاجمالي في الاتصالات الدولية بواسطة التيلكس مع كل بلد معني، في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : الرسم الوجدوي هو السعر المرتبط بالمكاملة التيلكسية، التي تقل مدتها أو تساوي ثلاث دقائق، وفي المكالمات التي تزيد مدتها على أكثر من ثلاث (3) دقائق يحصل زيادة على السعر الوجدوي ثلث هذا السعر عن كل دقيقة زائدة عن الفترة التي مدتها ثلاث (3) دقائق.

المادة 3 : تلغى احكام القرار المؤرخ في 6 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ، ابتداء من أول مارس سنة 1992.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992.

محمد سراج

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الدولية بواسطة التيلكس.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، ولا سيما المادة 270 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات، الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بواسطة التيلكس،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية والرسم

الملحق (تابع)

الحصة الجزائرية		الرسم الحدودي		البلد
دينار	فرنك ذهبي	دينار	فرنك ذهبي	
149,46	18,25	240,30	36,48	افغانستان
15,88	1,94	28,35	4,43	البانيا
15,88	1,94	24,30	3,78	المانيا الاتحادية
73,71	9,00	135,00	18,00	انغولا
149,46	18,25	307,80	41,11	انغيا
128,81	15,73	273,40	36,69	انتيفا
177,72	21,70	273,40	36,69	انتي الهولندية
44,22	5,40	81,00	10,20	المملكة العربية السعودية
149,46	18,25	226,00	36,48	الارجنتين
112,03	13,68	204,90	27,36	اسنسيون
98,28	12,00	158,10	24,00	استراليا
15,88	1,94	24,30	3,78	النمسا
128,81	15,73	273,40	36,69	البهاماس
73,71	9,00	135,00	18,00	البحرين
149,46	18,25	240,30	36,48	بنغلادش
149,46	18,25	273,40	35,50	برباد
15,88	1,94	24,30	3,78	بلجيكا
149,46	18,25	273,40	36,51	بليز
58,96	7,20	108,00	14,40	البنين
149,46	18,25	240,30	36,48	برمود
130,67	16,20	242,70	32,40	برمانيا
149,46	18,25	273,40	36,54	بوليفيا
149,46	18,25	240,45	36,48	البرازيل
149,46	18,25	273,40	36,51	بوتسوانا
149,46	18,25	273,40	36,51	بروناي
15,88	1,94	28,35	4,43	بلغاريا
58,96	7,20	108,40	14,40	بوركينافاسو
149,46	18,25	273,40	36,51	البورندي
58,96	7,20	108,00	14,40	الكامرون
53,75	6,58	78,00	11,90	كندا
73,71	9,00	162,00	21,60	الراس الاخضر
147,42	18,00	273,40	36,51	كيما
58,96	7,20	108,00	14,40	جمهورية افريقيا الوسطى
149,46	18,25	240,30	36,48	الشيلي
149,46	18,25	240,30	36,48	الصين

الملحق (تابع)

الحصة الجزائرية		الرسم الوحدوي		البلد
دينار	فرنك ذهبي	دينار	فرنك ذهبي	
15,88	1,94	28,35	4,44	قبرص
149,46	18,25	273,40	36,51	كولومبيا
58,96	7,20	108,00	14,40	جزر القمر
58,96	7,20	108,00	14,40	الكونغو
90,49	11,05	189,75	28,88	جمهورية كوريا
149,46	18,25	240,30	36,48	جمهورية كوريا الجنوبية
132,67	16,20	242,70	32,40	كوستاريكا
58,96	7,20	108,00	14,40	كوت ديفوار
149,46	18,25	240,30	36,48	كوبا
15,88	1,94	24,30	3,78	الدانمارك وجزر فيرووي
44,22	5,40	81,00	10,80	جيبوتي
149,46	18,25	273,40	36,51	جمهورية الدومينيك
149,46	18,25	273,40	36,51	الدومينيك
117,68	14,73	247,65	43,06	مصر
149,46	18,25	240,30	36,51	السلفادور
44,22	5,40	81,00	10,80	الامارات العربية المتحدة
149,46	18,25	240,30	36,48	الاكواتور
15,88	1,94	24,30	3,78	اسبانيا
149,46	18,25	240,30	36,48	الولايات المتحدة الامريكية
112,03	13,68	205,05	27,36	اثيوبيا
149,46	18,25	273,40	36,51	جزر فيجي
15,88	1,94	28,50	4,44	فنلندا
15,88	1,94	24,30	3,78	فرنسا
73,71	9,00	135,00	18,00	الغابون
149,46	18,25	273,40	36,51	غامبيا
112,03	13,68	205,05	27,36	غانا
15,88	1,94	28,35	4,43	جبل طارق
15,88	1,94	24,30	3,78	اليونان
149,46	18,25	273,40	36,51	غراندا
15,88	1,94	28,35	4,44	الغروينلاند
98,20	12,00	158,40	24,00	غوادالوب
149,46	18,25	273,40	36,51	الغوام
149,46	18,25	273,40	36,51	غواتيمالا
58,96	7,20	108,00	14,40	غينيا
88,45	10,80	161,70	21,60	غينيا بساو
149,46	18,25	273,40	36,51	غينيا الاستوائية
149,46	18,25	273,40	36,51	غوييان

الملحق (تابع)

الحصة الجزائرية		الرسم الوحدوي		البلد
دينار	فرنك ذهبي	دينار	فرنك ذهبي	
98,28	12,00	158,40	24,00	غويان الفرنسية
149,46	18,25	273,40	36,51	هايتي
149,46	18,25	273,40	36,51	هاواي
149,46	18,25	273,40	36,51	الهندوراس
132,67	16,20	242,70	32,40	هونكونغ
15,88	1,94	28,35	4,44	المجر
70,15	8,64	126,60	19,20	الهند
149,46	18,25	269,70	36,00	اندونيسيا
44,22	5,40	81,00	10,80	العراق
117,93	14,40	189,75	28,80	ايران
15,88	1,94	28,35	4,44	ايرلاندا
15,88	1,94	28,35	4,44	ايسلاندا
15,88	1,94	24,30	3,78	ايطاليا
149,46	18,25	273,40	36,51	جامايكا
117,97	14,40	189,75	28,80	اليابان
44,22	5,40	81,00	10,80	الاردن
88,45	10,80	161,70	21,60	كينيا
149,46	18,25	273,40	36,51	كامبوديا
149,46	18,25	273,40	36,51	كيرباتي
44,22	5,40	81,00	10,80	الكويت
149,46	18,25	273,40	36,51	اللاوس
149,46	18,25	273,40	36,51	اللوذوطو
44,22	5,40	81,00	10,80	لبنان
112,03	13,68	205,05	27,36	ليبيريا
7,95	4,50	15,90	9,00	ليبيا
15,88	1,94	28,35	4,44	اللوكسمبورغ
149,46	18,25	273,40	36,51	ماكاو
76,31	9,00	135,00	18,00	مدغشقر
149,46	18,25	240,30	36,48	ماليزيا
149,46	18,25	240,30	36,48	ملاوي
149,46	18,25	273,40	36,51	جزر مالديف
58,96	7,20	108,15	14,40	مالي
7,95	4,50	15,90	9,00	المغرب
15,88	1,94	28,35	4,44	مالطا
73,71	9,00	135,00	18,00	المرتنيك
88,45	10,80	161,70	21,60	جزيرة موريس
17,55	4,50	31,80	9,00	موريطانيا

الملحق (تابع)

الحصّة الجزائرية		الرسم الحدودي		البلد
دينار	فرنك ذهبي	دينار	فرنك ذهبي	
132,67	16,20	242,70	27,40	المكسيك
149,46	18,25	240,30	36,48	مانغوليا
111,78	13,65	205,05	27,36	الموزنبيق
58,96	7,20	135,00	14,40	ناميبيا
149,46	18,25	273,40	36,51	نورو
149,46	18,25	273,40	36,51	النيجال
132,67	16,20	244,20	27,40	نيكاراغوا
58,96	7,20	108,15	14,40	النيجر
73,71	9,00	135,00	18,00	نيجيريا
15,88	1,94	28,35	4,44	النرويج
73,71	9,00	135,00	18,00	كاليدونيا الجديدة
149,46	18,25	240,30	36,48	زيلاندا الجديدة
44,22	5,40	81,00	10,80	عمان
88,45	10,80	161,70	21,60	اوغندا
149,46	18,25	240,45	36,48	الباكستان
149,46	18,25	240,30	36,48	باناما
149,46	18,25	273,40	36,48	بابو غينيا الجديدة
149,46	18,25	273,40	36,48	البرغواي
15,88	1,94	24,30	3,78	البلدان المنخفضة
149,46	18,25	273,40	36,51	البيرو
149,46	18,25	240,30	36,48	الفيليبين
15,88	1,94	28,35	4,44	بولونيا
73,71	9,00	135,00	18,00	بولينيزيا الفرنسية
149,46	18,25	273,40	36,51	بورطوريكو
15,88	1,94	28,35	4,44	البرتغال
44,22	5,40	81,00	10,80	قطر
72,82	9,00	135,00	18,00	الرونون
15,88	1,94	24,30	3,78	رومانيا
15,88	1,94	24,30	3,78	المملكة المتحدة
149,46	18,25	273,40	36,51	رواندا
112,03	13,68	205,05	27,36	ساو طومي وبرنبيبي
72,82	9,00	135,00	18,00	السينغال
149,46	18,25	273,40	36,51	جزر السيشل
112,94	13,68	205,05	27,35	سيراليون
117,93	14,40	189,75	28,80	سنغافورا
72,82	9,00	135,00	18,00	الصومال
44,22	5,40	81,00	10,80	السودان

الملحق (تابع)

الحصة الجزائرية		الرسم الوحدوي		البلد
دينار	فرنك ذهبي	دينار	فرنك ذهبي	
149,46	18,25	240,30	36,48	سري لانكا
72,82	9,00	134,95	18,00	سان بيار وميكلون
19,75	2,40	26,40	4,11	السويد
15,88	1,94	24,30	3,78	سويسرا
149,46	18,25	273,40	36,51	سورينام
149,46	18,25	273,40	36,51	سوازيلاندا
44,22	5,40	81,00	10,80	سوريا
149,46	18,25	273,40	36,51	طايوان
112,03	13,68	205,05	27,36	طانزانيا
58,96	7,20	108,15	14,40	تشاد
15,88	1,94	28,35	4,44	تشيكوسلوفاكيا
117,93	14,40	189,75	28,50	تايلاندا
58,96	7,20	108,15	14,40	الطوغو
149,46	18,25	273,40	36,51	طونغا
149,46	18,25	273,40	36,51	ترينيتي وطوباغو
7,95	4,50	15,90	9,00	تونس
15,88	1,94	24,30	3,78	تركيا
23,82	2,91	37,35	5,86	الاتحاد السوفياتي
132,67	16,20	242,70	32,40	الارغواي
149,46	18,25	240,30	36,48	فانواتو
149,46	18,25	240,30	36,48	فنزويلا
149,46	18,25	273,40	36,48	الفيتنام
44,22	5,40	81,00	10,80	الجمهورية العربية اليمنية
15,88	1,94	24,30	3,78	يوغسلافيا
112,03	13,68	205,05	27,36	الزاير
73,71	9,00	135,00	18,00	زامبيا
112,03	13,68	205,05	27,36	الزيمبابوي